

سلسلة زاد الصائم  
(6)

مكتبة  
العلم والثواب  
الإنكشاري

# أَحْكَامُ الصِّيَامِ


علٰى المذہب المالکی



تألیف

محمد أرارو الأنجري





– الكتاب: أحكام الصيام على المذهب المالكي.

– تأليف : محمد أرارو الأنجرى.

– جمع و ترتيب : مركز الإمام مالك الإلكتروني.

– الطبعة : الأولى - ٢٠٢٠ .

– الحقوق : حقوق الطبع لكل مسلم - يمنع تغيير محتوى الكتاب أو نسبته لغير مؤلفه.



## مقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم و على آله و صحبه أجمعين و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

فهذا الكتاب هو في أصله دروس علمية قيمة نشرها الأستاذ الفاضل : محمد أرارو الأنجري في مجموعة ركن التفقه في الدين على المذهب المالكي التي يشرف عليها الأستاذ الكريم والدكتور عبد السلام أجرير الغماري، قمنا بجمعها و ترتيبها حتى لا يطالها النسيان ، و حتى يستفيد منها أكبر عدد من الناس خاصة و أن أكثر المنشورات الفقهية على الفايسبوك محدودة الانتشار.

ونسأل الله عز و جل أن يجازي المؤلف خير الجزاء، و جميع طلبة العلم الذين يعملون على نشر العلم الشرعي في هذه المواقع، دون أن ننسى متابعينا الأوفياء الذين لهم الفضل بعد الله تعالى في نشر هذه المؤلفات العلمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

# أحكام الصيام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تعريف الصيام وبيان أقسامه.

أولاً- تعريف الصوم:

الصوم لغة: الإمساك عن الشيء. بدليل قوله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صُومًا فَلَنْ أَكُلَّ يَوْمًا أَنْسِيَا} (مريم: ٢٦). أي صمتا.

وشرع: الإمساك عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

ثانياً - أقسام الصوم:

- ✓ الصوم المفروض.
- ✓ الصوم المندوب
- ✓ الصوم المكرره.
- ✓ الصوم المحروم.

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

صيام شهر رمضان وجبا\*\* في رجب شعبان صوم ندب.

كتسع حجة وأحرى الآخر \*\* كذا المحرم وأحرى العاشر.

والمقصود أن صيام شهر رمضان واجب، وأن الصيام في رجب وشعبان مندوب، كما يندب صيام تسع ذي الحجة، وشهر الله المحرم، ويتأكد صيام يوم عرفة وعاشراء.

وهذا تفصيل الموضوع:

- **الصوم المفروض**: وهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات، والصوم المنذور.

### ١. صوم رمضان:

صوم رمضان فرض عين بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصم...} (البقرة: ١٨٣-١٨٥).

وما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)) رواه مسلم.

وقد أجمعت الأمة على فرضية الصوم ولم يخالف أحد من المسلمين، فهو معلوم من الدين بالضرورة ويکفر منکره.

## ثبوت شهر رمضان:

قال ابن عاشر:

ويثبت الشهر ببرؤية الهلال \* أو بثلاثين قبلا في كمال.

### أهم الأمور التي يثبت رمضان بها:

١. بكمال شهر شعبان ثلاثة يو<sup>ما</sup>: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة". رواه البخاري.

وقال الإمام مالك: "إذا توالى الغيم شهوراً أكملوا عدة الجميع حتى يظهر خلافه، ويقضوا إن تبين لهم خلاف ما هم عليه".

٢. برؤية هلال رمضان من قبل شاهدين عدلين: والعدل: ذكر بالغ عاقل غير مرتكب لكبيرة ولا مصرا على صغيرة.

قال الإمام ابن عاصم:

والعدل من يجتنب الكبائر \* \* ويتقي في الغالب الصغار.

وما أبيح وهو في العيان \* \* يقبح في مروءة الإنسان.

ويجب الصوم على كل من أخبره العدلان برؤية الهلال أو سمع أنهما يخبران غيره وإن لم يرفعا الشهادة إلى الحاكم. ولا يتحقق صوم رمضان برؤية عدل واحد، أو عدل وامرأة، أو امرأتين، للهلال ولا يجب الصيام بذلك.

٣. برؤية جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم : وإن لم يكونوا عدولًا ولا ذكورا ولا أحراها، ولكن يؤمن تواطؤهم على الكذب، حال كون كل منهم يدعى أنه رأى الهلال لا أنه سمع برؤيته.

٤. يجب الصوم وإظهاره على كل من رأى الهلال، ولو لم يؤخذ بشهادته: فإذا أفتر عليه القضاء والكفارة، ولو تأول على الأرجح أي كان قال: لعلي أنا مخطئ برؤيتي إذا لم يره غيري.

قال الشيخ العشماوي المالكي: **صوم رمضان فريضة يثبت بكمال شعبان، أو برؤية عدلين للهلال، أو جماعة مستفيضة، وكذلك الفطر.**

#### متى يعم الصوم؟

١. يعم الصوم سائر البلاد والأقطار إذا نقلت جماعة مستفيضة أو عن عدلين، أو نقل عدلان عن جماعة مستفيضة أو عن عدلين، ثبوت شهر رمضان، ولو لم يقع النقل عن طريق الحاكم.

٢. يجب الصوم ويعم إن نقل بحكم حاكم.

٣. يجب الصوم ويعم سائر الأقطار إذا ثبت الهلال بقطر منها، لا فرق بين القريب والبعيد من جهة الثبوت، ولا عبرة باختلاف المطالع مطلقا.

واليوم في عصرنا هذا مسألة مراقبة الهلال تكفلت بها الجهات الرسمية كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فجاءت للشامل وتوحيدا للصنف على المسلم أن

يصوم مع بلده أو البلد الذي هو مقيم فيه دائمًا. وهذا ما نفعله ونرجحه وندين الله به. والله أعلى وأعلم.

## ثانياً : شروط الصيام .

١. شروط الوجوب: يجب صوم رمضان على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد بالشروط التالية:

✓ **الشرط الأول** - البلوغ: فلا يجب الصوم على الصبي.

✓ **الشرط الثاني** - القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكما، كمراضع لها قدرة على الصوم لكن خافت على الرضيع هلاكا أو شدة ضرر.

✓ **الشرط الثالث** - الإقامة: فلا يجب المسافر سفر قصر.

٢. شروط صحة الصوم:

**الشرط الأول** - النية: هي شرط لصحة الصوم على الراجح، لأنها قصد الشيء خارج عن ماهيته. وقيل: هي ركن. ولا يصح الصوم سواء كان فرضاً أم نفلاً بغير نية، وتكتفي نية واحدة في صوم يجب تابعه كرمضان، وكفارته، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكالنذر المتابع كمن نذر صوم شهر أو عشرة أيام متابعة، ذلك لأن واجب التتابع كال العبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق، فكفت النية الواحدة. أما إذا انقطع ما يجب تابعه بمرض أو سفر فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر بالصوم رغم السفر أو المرض وهو المعتمد..

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

ونية تكفي لما تابعه \* \* يجب إلا إن نفاه مانعه.

وأما إذا انقطع الصوم المتتابع بالحيض أو النفاس أو الجنون أو الإغماء (مما يوجب عدم الصحة) فلا تكفي النية بل لا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفاره اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا تكفيه نية واحدة في أوله.

### شروط النية:

١. التبييت من الليل (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر) سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً، بدليل ما روتة حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" النسائي.

٢. التعين: أي تحديد ما قصد من الصوم هل هو نفل أم رمضان أم قضاء أم نذر أم كفارة، فإن جزم بنية الصوم وشك بعد ذلك هل نوى تطوعاً أم نذراً أم قضاء، انعقد صومه تطوعاً.

**الشرط الثاني - الإسلام:** فلا يصح الصوم من الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر.

**الشرط الثالث** - صلاحية الزمن للصوم: فلا يصح الصوم في الأيام التي يحرم صومها (كيومي العيددين، والثاني والثالث من أيام التشريق لغير الحاج لأن فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى).

### ٣. شروط الوجوب والصحة معا:

**الشرط الأول** - العقل: فلا يجب على المجنون ولا المغمي عليه، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" أبو داود.

**الشرط الثاني** - النقاء من دم الحيض والنفاس، فإن نقيت الحائض أو النساء قبل الفجر بلحظة أو مع الفجر وجب عليها صوم رمضان أو صوم كفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة.

### ثالثا - أركان الصوم:

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

فرض الصيام نية بليله \* وترك وطء شربه وأكله.

والقيء مع إصال شيء للمعد \* من أذن أو عين أو أنف ورد.

وقت طلوع فجره إلى الغروب \* والعقل في أوله شرط الوجوب.

وليقض فاقده والحيض منع \* صوما وتقضى الفرض إن به ارتفاع.

وهذا تلخيصها من كتاب فقه العبادات على مذهب المالكية:  
للصوم ركنان: أولهما النية.. وثانيهما: الإمساك عن المفطرات، فمفهوم الصيام  
لا يتحقق إلا بهما. ورجح بعضهم أن النية شرط لا ركن وهو المعتمد ويبقى  
للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات. **والمفطرات هي:**

١. تغيب حشة بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيق للوطء سواء في القبل  
أو الدبر، سواء كان الموطوء نائماً أو مستيقظاً، سواء كان حياً أو ميتاً، سواء  
كان آدمياً أو بهيمة، وإن لم ينزل.
٢. إنزال المنى أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظراً أو تفكراً فإن  
فعل وجوب القضاء والكفارة، أما لو خرج المنى أو المذي بنفسه أو بلذة غير  
معتادة بسبب الاحتلام فلا يفسد الصوم.
٣. الاستقياء: فمن استقاء عمداً وجوب عليه القضاء إن لم يتلع شيئاً، فإن ابتلع  
وجب عليه القضاء والكفارة. أما من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ما لم يتلع منه  
شيئاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من  
**ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" الترمذى.**
٤. وصول مائع أو ما يتحلل من منفذ عال إلى الحلق، وإن لم يصل إلى المعدة،  
ولو وصل سهواً أو غلبة، فإنه مفسد للصوم (أما الجامد إذا وصل إلى الحلق فلا  
يفسد الصوم كما يكون بين الأسنان فلا يفتر ولو تعمد بلعه) سواء كان  
الوصول عن طريق الفم أو العين أو الأنف أو الأذن أو مسام الرأس، فمن اكتحل  
نهاراً أو استنشق شيئاً فوصل أثره إلى حلقه أفسد صومه وعليه القضاء.

٥. وصول مائع إلى المعدة من الأسفل من منفذ متسع كالدبر.
٦. وصول غير مائع إلى المعدة من الفم، أما إدخال جامد من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ولو كان على شكل تحamil.
٧. وصول بخور، أي الدخان المتتصاعد من حرق عود بخور، إلى الحلق. ومثله بخار القدر ودخان السجائر والنشوق فكلها مفطرة إذا وصلت إلى الحلق، أما إذا وصلت إلى الحلق بغير اختيار أي بدون استنشاق فلا قضاء عليه.

وسأنقل تلخيصاً لفرائض الصيام وشروطه من متن العشماوية، حيث قال الإمام العشماوي رحمه الله:

ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر، سواء كان فرضاً أو نفلاً، والنية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعيه، كصوم رمضان، وصوم كفارة الظهار، والقتل، والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه، وأما الصيام المسرود واليوم المعين فلا بد من التبييت فيه كل ليلة.

ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس، فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم، ولو لم تغسل إلا بعد الفجر، وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك.

ومن شروط صحة الصوم العقل، فمن لا عقل له، كالجنون والمغمى عليه، لا يصح منه الصوم في تلك الحالة، ويجب على الجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد

سنين كثيرة أن يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه، ومثله المغمى عليه إذا أفاق.

ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب، فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك متعمداً من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة.

وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو أنف أو نحو ذلك، ولو كان بخوراً، فعليه القضاء فقط، ومثله البلغم الممكن طرحه، والغالب من المضمضة والسواك.

وكل ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة، وكذا من أكل بعد شكه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء. والله أعلى وأعلم.

## رابعا : سنن الصيام، ومكروهاته، وما يغتفر فيه.

أولا - سنن الصيام:

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

ندب تعجيل لفطر رفعه \* \* كذاك تأخير سحور تبعه.

وهذا تلخيص لما يستحب في الصيام ويندب فيه من كتاب "فقه العبادات على مذهب المالكية":

١. تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة، وأن يكون فطره على رطبات (بلح) فإن لم توجد فتمرات، ويكون عددها وتران. فإن لم يجد تمرات فماء. لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال بخير ما عجلوا الفطر" البخاري. وما روى أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر، قبل أن يصلى على رطبات. فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء" البخاري.

٢. الدعاء عقب الفطر بالدعاء المأثور: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظماء وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع المغفرة اغفر لي، الحمد لله الذي أعايني فصمت، ورزقني فأفطرت".

٣. السحور للتقوى به على الصوم ولو جرعة ماء، لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسحروا فإن في السحور بركة" مسلم.

ويدخل وقته بنصف الليل الثاني، وكلما تأخر كان أفضل بشرط أن لا يقع في شك بدخول الفجر.

٤. صلاة التراويح في رمضان لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" البخاري.

٥. كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها، أما التي فيها إثم كالغيبة والنفيمة فيجب الكف عنها في كل وقت ويتأكد في رمضان. لما روى أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب، فإن سببه أحد أو قاتله فليقل إني امرأ صائم" البخاري.

٦. الإكثار من الصدقات والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان" البخاري .

٧. الإكثار من تلاوة القرآن ومن الذكر كلما تيسر له ذلك.

ثانياً - ما يغتفر للصائم:

قال ابن عاشر: ..... غالب قيء وذباب مغتفر.

غبار صانع وطرق وسواءك \* \* يابس إصباح جنابة كذاك.

وهذا تفصيل لهذه الأشياء التي تغتفر في الصيام:

١. غلبة القيء إن لم يبتلع منه شيئاً ولو كثراً.
٢. وصول غبار الطريق إلى حلق الصائم، أو دخول ذباب إلى حلقه، أو الدقيق لصانعه، أو غبار كيل (المثل طحان، وناخل، ومغربل).
٣. إذا طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً فطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر.
٤. غلبة المنى أو المذي بمجرد النظر أو الفكر.
٥. ابتلاع الريق المتجمّع في فمه أو ابتلاع ما بين أسنانه من بقايا الطعام، إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلاعه.
٦. الاحتلام في نهار رمضان.

ثالثاً - مكرورات الصوم:

قال ابن عاشر:

ويكره اللمس وفكّر سلماً \*\*\* من المذي وإلا حرماً.

وكرهوا ذوق كقدر وهدر \*\*\* .....

وهذه بعض الأشياء التي تكره للصائم:

١. ذوق شيء له طعم كملح، أو عسل، أو خل، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق منه لحلقه. فإذا ذاق شيئاً منه وجب مجده، وإن وصل شيء إلى حلقه غلبة أو عمداً فعليه القضاء، فضلاً عن الكفاره في رمضان في حالة العمد.
٢. الاستياك بعود رطب ويتحلل منه شيء، أما إن كان بشيء لا يتحلل فلا كراهة بالاستياك طوال النهار لأنه مستحب عند المقتضى الشرعي وهو الوضوء.
٣. ومن مكرهات الصوم مقدمات الجماع من قبلة و مباشره و فكر وإدامة نظر و ملاعبة، إذا سلم من خروج المذبي والمني وإلا حرم.

وخلاصة مسألة مقدمات الجماع للصائم، أن تعمد إخراج المني أو المذبي بمقدمات الجماع يبطل الصيام ويجب فيه القضاء والكافارة.

ودليل وجوب الكفاره بإخراج المني دون جماع قياسه على الجماع، لأن علة الكفاره عند المالكية هي انتهاك حرمة رمضان، فتعطى مقدمات الجماع حكم الجماع.

قال ابن عاشر:

ويكره اللمس وفك سلماً \* \* دأباً من المذبي وإلا حرماً.

وصور خروج المني بمقدمات الجماع، أو خروج المذي فقط، أو وقوع مجرد الإنعاذه، تحصل على الشكل الآتي:

فنظراً للمقدمات الخمس التي ذكرت من قبلة و مباشرة... وهي إما مع الاستمرار والإدامه عليها أو عدم الاستمرار حتى وقوع المحظور، فتجتمع عشر صور لكل من المذي والمني والإنعاذه.

وجمعها سيدي عبد العزيز الهلالي فقال:

فكراً أو قبل أو نظر أو ... باشر أو لاعب خمسة رروا.

أداًم أو لا فنشاً إنعاذه أو ... مذي مني ذي ثلاثيـن حكوا.

لا شيء في عشرة إنعاذه وفي ... ذات المني قضاء وتكفير يفي.

إلا بفكـر لم يـدـمـ قـضـىـ فـقـطـ ... وـذـاتـ مـذـيـ حـكـمـ تـكـفـيرـ سـقطـ.

ولـيـقـضـ فـيـهاـ غـيـرـ فـكـرـ وـنـظـرـ ... لـمـ يـسـتـدـمـهـماـ فـلـاـ فـيـمـاـ اـشـهـرـ.

قال الشيخ خليل عطا على المكروهات: "ومقدمات جماع قبلة وفكـرـ إن علمـتـ السـلامـةـ وإـلاـ حـرـمـتـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ" والله أعلى وأعلم.

## خامسا : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان والأشياء المرتبة عليها.

### أولا- المرض - حكم الفطر بسبب المرض:

١. يجب الفطر على من خاف على نفسه ال�لاك بالصوم أو حصول الضرر الشديد، ويحرم عليه الصوم، لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقِو أَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} (البقرة: ١٩٥). وقوله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} (النساء: ٢٩).
٢. يجوز الفطر إذا مرض الصائم أو خاف زيادة المرض بالصوم أو خاف تأخر البرء من المرض أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم. قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِيْنَ} (البقرة: ١٨٤). ويجب عليه القضاء في هذه الحالات.

### ثانيا- الحمل والرضاع:

فالحامل والمرضع اللتان تخافان على أنفسهما أو على ولديهما ال�لاك أو حصول الضرر الشديد يجب عليهما الفطر، ويجب عليهما القضاء فقط.

وأما إن خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما ولديهما المرض أو زيادته، ففي هذه الحالات يجوز لهما الفطر، ويجب عليهما القضاء أيضا. وأما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء مع الفدية.

قال الشيخ العشماوي رحمه الله تعالى: "والحامل إذا خافت على ما في بطنهما أفطرت ولم تطعم، وقد قيل تطعم، والمرضع إذا خافت على ولدتها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت".

ثالثاً: الجوع والعطش الشديدان:

يجوز الفطر لمن يعد قادراً على الصوم مع حصول شدة جوع وعطش، وعليه القضاء فقط.

رابعاً: كبر السن:

يجوز الفطر للشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة، ومثله المريض مريضاً لا يرجى برؤه، قال تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} (البقرة: ٢٨٦). ويستحب لكليهما أن يخرجأ فدية عن كل يوم إطعام مسكين.

قال الشيخ العشماوي: **والشيخ الهرم يطعم إذا أفتر**، ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه.

خامساً: السفر:

يجوز الفطر مع الكراهة في يوم السفر وفي أيام الإقامة في السفر إن كانت أقل من أربعة أيام. قال تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) (البقرة: ١٨٤).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفتر" رواه البخاري.

والنطر للمسافر في رمضان وإن كان جائزًا، فإن الصوم أفضل له إن لم يجد مشقةً أما إذا خشي التضرر به فيكون النطر عندها واجباً ويحرم الصوم، لما روى جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة" رواه مسلم.

### شروط جواز النطر في السفر:

- ✓ أن يكون السفر سفر قصر.
- ✓ أن يكون السفر مباحاً.
- ✓ أن يكون شرع في السفر قبل الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه بقصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع في السفر بعد الفجر وكان مبيتاً للصوم يحرم عليه النطر، وإن أفتر كأن عليه القضاء فقط.
- ✓ أن يبيت نية النطر بحيث يطلع عليه الفجر وقد نوى النطر.
- ✓ فمن أفتر في رمضان بسبب السفر ضمن الشروط المذكورة فعليه القضاء فقط دون الفدية. قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِي} (البقرة: ١٨٤)، أما إذا اخل شرط من هذه الشروط وأفتر على القضاء والكافرة.

- متى تجب الكفارة على الصائم؟

تجب عليه وفقاً لمذهبنا في الحالات الآتية:

**أولاً - الكفارة الصغرى الفدية:**

**الحالات الموجبة للكفارة الصغرى:**

١. تجب على كل من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ويكون التفريط إن أمكن قضاء ما عليه من رمضان في شهر شعبان ولم يقض حتى حلول رمضان آخر، ويتتحقق الإمكان بكون الباقي من شهر شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح مقيم حال من الأعذار.

٢. تجب الفدية على المريض إذا أفترت خوفاً على ولدها فقط.

وستسحب الفدية لمن أفتر لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه (وهناك قول أنه يجب الإطعام).

قال حجة الدين ابن أبي زيد القير沃اني في رسالته: "إذا خافت الحامل على ما في بطنه أفترت ولم تطعم وقيل تطعم، وللمريض إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجرها له أو لم يقبل غيرها أن تفتر وتطعم، ويستحب للشيخ الكبير إذا أفتر أن يطعم. والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

ماهية الفدية:

إطعام مدد من غالب قوت البلد، بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسكين أو فقير، ولا يجزئ إعطاء مسكين واحد مدين عن يومين ولو كان كل مديني يومه، إذا كان هذان اليومان يعودان لشهر رمضان واحد. أما إن كان فرط فيقضاء يوم في شهر رمضان حتى أتى مثله ثم فرط في قضاء يوم من شهر رمضان حتى أتى مثله، فأصبح عليه فديتان عن يومين كل يوم يعود لعام فهنا يجوز إعطاء مسكين واحد فديتيه اليومين.

وقت إخراجها: تخرج فدية كل يوم مع قصائه ندبا، وإن لا تخرج متى وجبت (بمرور رمضان آخر) ولو قبل القضاء، أما قبل فلا يصح إخراجها. والله أعلى وأعلم.

وقد لخصت أغلب هذه الأمور من كتاب: "فقه العبادات على مذهب المالكية للحاجة كوكب عبيد".

## سادسا : أحكام الكفارة الكبرى في الصيام.

أولاً - موجباتها:

١. تجب على كل من جامع مفسدا للصوم سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به.
٢. إخراج المنى عمداً ولو بطريق إدامة الفكر أو النظر (أما إن أنزل بمجرد الفكر والنظر من غير إدامة فلا كفارة عليه وإنما القضاء فقط) إن كانت عادته الإنزال عند استدامه النظر، وأما إخراج المذى فإنه يوجب القضاء فقط.
٣. تعمد رفع نية الصوم نهاراً، لأن يقول: رفعت نية صومي أو رفعت نيتها، ومن باب أولى إذا رفعها ليلاً بعد أن كان بيتها وطلع الفجر وهو رافع لها، لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل عليه لأن قال: إن وجدت طعاماً أكلت فلم يجده أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه.
٤. تعمد إصالة مفطر إلى المعدة عن طريق الفم فقط، أما وصول الماء إلى الحلق ورده فلا يوجب الكفارة وإنما يلزم القضاء فقط.
٥. وصول شيء إلى المعدة من القيء المتعمد إخراجه ولو وصل عمداً أو غلبة لانسياناً.

قال حجة الدين ابن أبي زيد القير沃اني رحمه الله تعالى في الرسالة:

"**وإنما الكفارة على من أفتر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء، والكافرة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكره بعترق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.**"

قال شارحه الإمام النفراوي في الفواكه الدوائية:

"**والكافرة الكبّرى في المذكور من الأكل وما ذكر معه أحد ثلاثة أشياء في حق الحر الرشيد إطعام أي تملّيك ستين مسكيناً أحراراً مسلمين، والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير مدار الكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ غداء وعشاء خلافاً لأشهب، كما لا يجزئ دفعها لأقل من ستين ولا لأكثر، ويسترجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بين له أنه كفارة وبقي بيده وكمّل ستين، فإن ذهب من يده فلا يتبع به؛ لأنّه المسلط له في إتلافه، ويكمّل لمن أخذ الناقص كما ذكروه في كفارة اليمين، ومقدار المد هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطين.**"

وهل تكون من عيش المُكفر أو من غالب عيش أهل البلدة عند الاختلاف؟ قال اللخمي: يجزئ ذلك على الخلاف في زكاة الفطر وهي على التخيير على مشهور المذهب، وأفضل أنواعها الإطعام. فلذلك صدر به ، فالإطعام أحب إلينا، وإنما كان الإطعام أفضل؛ لأنه أعم نفعاً وأفضلية في حق الفقير والغني على مشهور المذهب.

**قال خليل:** وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعاً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط، بإطعام ستين مسكيناً لـكل مـد. وهو الأفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة كالظهار، ومقابل المشهور ما أجاب به يحيى بن يحيى الأـمير عبد الرحمن حين سـأـل الفقهاء عن وطـئـه جـارـيـتـه في نـهـارـ رـمـضـانـ من لـزـومـ تـكـفـيرـهـ بالـصـوـمـ، وـسـكـتـ الحـاضـرـونـ ثـمـ سـأـلـوهـ: لـمـ لـمـ تـخـيـرـهـ؟ـ فـقـالـ: لـوـ خـيـرـتـهـ لـوـطـئـ كـلـ يـوـمـ وـأـعـتـقـ فـلـمـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـ.

**قال القرافي ما معناه:** أن الكفارات شرعت للزجر، والملوك لا تنجزر بالإعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة ولا تباه القواعد، ولعله غير مناف للتخيير لإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها، هذا ملخص كلام القرافي.

وثاني أنواعها أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومحررة لخصوص الكفارة، ورتبتها تلي رتبة الإطعام في الأفضلية؛ لأن فيه منفعة للغير في الجملة.

وثالث الأنواع أن يكفر بصيام شهرين متتابعين بنية التابع والكافارة، وقيدنا بالرشيد للاحتراز عن السفيه فإن وليه يأمره بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبي كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة الإطعام أو الرقبة، وهذا في تكثير الشخص عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق.

**تنبيه:** كما يلزم المعتمد للفطر الكفارة يلزمـهـ الأـدـبـ أـيـضاـ.ـ قـالـ خـلـيلـ:ـ "ـوـأـدـبـ المـفـطـرـ عـمـداـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ تـائـبـاـ".ـ قـالـ شـراـحـهـ:ـ "ـوـلـوـ كـانـ فـطـرـهـ بـمـاـ يـوـجـبـ حـدـاـ فـيـجـتـمـعـ عـلـيـهـ عـقـوبـةـ الـمـالـ وـهـيـ الـكـفـارـ،ـ وـعـقـوبـةـ الـبـدـنـ وـهـيـ الـحـدـ،ـ وـالـأـدـبـ فـهـذـهـ

ثلاثة أشياء، فإن جاء تائبا سقط الأدب فقط ويلزمه الحد والكفار، كما يسقط الأدب إن جاء مستفتيا لئلا يؤدي إلى عدم الاستفتاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتيا "انتهى ملخصا والله أعلم".

وهذه خلاصة **أحكام كفارة الصيام** من كتاب فقه العبادات على مذهب المالكية:

١. بالنسبة للحر الرشيد: هي على التخيير إما إطعام أو عتق أو صوم، وأفضلها الإطعام فالعتق فالصوم.

**أ. الإطعام:** يجب تمليل ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد منهم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبوسطتين، من غالب طعام أهل البلد من قمح أو غيره. ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكينا على غداء أو عشاء، ولا يجزئ إعطاء الطعام إلى من تلزمهم نفقتهم.

**ب. العتق:** وهو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون.

**ج. الصيام:** وهو صوم شهرين متتابعين كل شهر ثلاثين يوما، فإن أفتر في يوم منها ولو بعذر شرعي كالسفر أصبح ما صامه نفلا ووجب عليه استئناف الصيام لانقطاع التابع فيه. هذا بالإضافة إلى صوم يوم القضاء.

٢. بالنسبة للزوجة: يكفر عنها زوجها بالعتق أو الإطعام إن أكرهها على الوطء، أما إن أطاعته كفرت عن نفسها بأحد أنواع الكفار الثلاثة.

ثانياً : شروط وجوبها .

١. العمد: فلا كفارة على ناس أو مخطئ أو معذور.

٣. الاختيار: فلا كفارة على مكره، أو من أفتر غلبة.

٣. العلم بحرمة الفطر في رمضان، أما إن كان جاهلاً بحرمة الفطر فيه كأن كان جديداً عهد بالإسلام أو جاهلاً أنه يوم رمضان، كمن أفتر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فلا كفارة عليه. أما من جهل وجوب الكفارة على الفطر العمد في رمضان مع علمه بالحرمة فلا تسقط الكفارة عنه.

٤. أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره كقضاء رمضان أو نذر... فلا تجب الكفارة.

٥. أن يكون منتهكاً لحرمة الشهر بلا تأويل قريب، أي غير مبال بحرمة الشهر. أما إن كان متاؤلاً تأويلاً قريباً فلا كفارة عليه.

والمتأول تأوياً قريباً هو المستند في فطره إلى أمر موجود. ومن أمثلة التأويل القريب: من أفتر ناسياً أو مكرهاً، فظن أنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم بعد التذكرة، فتناول مفطراً عمداً، فلا كفارة عليه لاستناده إلى أمر موجود، وهو الفطر أولاً نسياناً أو بإكراه. أو من سافر مسافة أقل من مسافة القصر، فظن أن الفطر مباح له لظاهر قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سُفْرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِي} (البقرة: ١٨٥) فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطراً الظاهر فلا كفارة عليه. أو من رأى الهلال نهار الثلاثاء من رمضان، فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفتر

لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "صوم الرؤى، وأفطر والرؤى" رواه البخاري، فلا كفاره عليه.

وأما المتأول تأويلاً بعيداً فهو المستند في فطراه إلى أمر غير موجود، كالمرأة تعتمد الحيض في يوم معين فتبين نية الفطر لظنها إياحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه عادة، فتصبح مفطرة أي تعجل الفطر قبل مجيء الحيض، فعليها الكفاره ولو رأت الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجئه. وكذا من رأى هلال رمضان ولكن لم تقبل شهادته أمام الحاكم فظن إباحة الفطر له فأفطر. أو من أفطر لعزمها على السفر في ذاك اليوم فلم يسافر فيه، أما إن سافر فعليه القضاء فقط دون الكفاره.

– انتهى ملخصاً من كتاب فقه العبادات على مذهب المالكية للسيدة كوكب عبيد –

قال الإمام العشماوي المالكي رحمه الله تعالى:


"ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب، فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك متعمداً من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة، والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً مدار الكل مسكيناً بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل، وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة، أو بصوم شهرين متتابعين". والله أعلى وأعلم.

انتهى

تنبيه :

**أفردنا أحكام زكاة الفطر والعيدين في كتاب مستقل نشرناه منذ مدة**

**ستجدونه على صفحتنا بالفايسبوك أو على الموقع الرسمي**



## المحتويات

تعريف الصيام وبيان أقسامه.....	٤
أولا- تعريف الصوم: .....	٤
ثانيا - أقسام الصوم: .....	٤
ثانيا : شروط الصيام.....	٨
ثالثا - أركان الصوم: .....	١٠
رابعا : سنن الصيام، ومكروهاته، وما يغتفر فيه.....	١٤
أولا- سنن الصيام: .....	١٤
ثانيا - ما يغتفر للصائم: .....	١٥
ثالثا - مكروهات الصوم: .....	١٦
خامسا : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان والأشياء المرتبة عليها.....	١٩
أولا- المرض - حكم الفطر بسبب المرض: .....	١٩
ثانيا- الحمل والرضاع: .....	١٩
ثالثا: الجوع والعطش الشديدان: .....	٢٠
رابعا: كبر السن: .....	٢٠
خامسا: السفر: .....	٢٠
- متى تجب الكفارة على الصائم؟ .....	٢٢
أولا - موجباتها: .....	٢٤
ثانيا : شروط وجوبها.....	٢٨